

الدرس 53 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

لله رب العالمين باب التخفيف وعلى امه قال الله عليه ارجعوا قال مرة ترجع صلى الله عليه جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل يا فقير قال ما يا رسول صلى - 00:00:00

الله عليه قال يرجع يا رسول واضح جاء يوم سورة البقرة قال الله عليه يا معاذ اقرأ بكذا طيب اعلی الغشاء الله قد قال حدثنا طالب حبيبي قال حدثنا رحمن ابن جابر - 00:01:30

تعجب جبل قال فقال رسول الله صلى يا معاذ لا تكن كان حدثنا عثمان بن ابي ايه بقى قال حدثنا علي صالحا بعض اصحاب النبي الله عليه وسلم قال قال النبي - 00:02:18

الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال اتشهد واقول واعوذ بك فاني احسن ولا دندنة معاذ قال النبي الله عليه قولها ندندن يحيى ابن حبيب قال حدثنا خالد بن - 00:02:52

الحارس قال حدثنا محمد مع جلال عبيد الله ابن جابر ترى قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفتى تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة - 00:03:14

اسأل الله الجنة واعوذ لا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ حول هاتين او وهذا اوقع نبي عن مالك يعني لا رجع نبي - 00:03:31

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ضعيفة يا مصلى نفسك قوي ما شاء حسن بن علي قال حدثنا رزاق قال اخبرنا معمر عن - 00:03:50

ولي عن ابن وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا من صلى احدكم ان فيهم وذا الحاجة باب ما جاء في نقصان الصلاة قتيبة بن سعيد عن بكر - 00:04:10

يعني سعيد المقبري عن عمر ابن الحكم عن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول رجلان ينصرف وما كتب له الا عشر صلاته ثمن سبع واخوه موسى - 00:04:28

وربعها ثلثها نصفها باب القراءة في الظهر حدثنا موسى ابن قال حدثنا حماد قيس بن سعد وحبيبي من كلهم عن عطاء بن ابي ابا هريرة رضي الله عنه قال صلاة - 00:04:47

فما اسمعنا فما اسمعنا صلى الله عليه فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماءناكم وما اخفى علينا اخفى عليكم قال حدثنا يحيى عن هشام ابن ابي عبد الله - 00:05:07

قال وحدثنا ابن دفن ابن ابي وهذا لفظه جاء عن عبد الله ابن ابي قال ابن المسمى وابي سلمة ثم اتفق ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:29

صلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر الاوليين السورتين احيانا وكان يطول ركعة ويقصر ذلك في لم يذكر مسدد فاتح والسورة مثلا الحسن ابن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا همام - 00:05:46

وهذان ابن خطاب لهما ان يحيى عن عبد الله ابن ابي هذا زاد في الاخيرين بفاتحة استاذ همام قال وكان يطول في الركعة الاولى

فما لا يطول وهكذا في صلاة العصر وهكذا في - 00:06:08

الحسن بن علي قال حدثنا عبد قال اخبر معمر ان يحيى قال ظننا انه ذلك ان مسدد قال حدثنا واحد ابن زياد عن قال قلنا لخبابت كان رسول الله صلى الله عليه - 00:06:26

يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم. قلنا تعرفون ذلك؟ قال باضطراب لحبته صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله ابن ابي اوفى - 00:06:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. نعم اللهم صلي وسلم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:07:11

قال الامام ابي داود رحمه الله تعالى باب تخفيف الصلاة للامر يحدث وهذا التبويب يدل على ان الامام اذا حدث في الصلاة شيء شرع له ان يخفف الصلاة كان يسمع صوت صبي يبكي - 00:07:27

وامه معه في شرع له ان يخفف الصلاة بان يحدث شيئا من سقوط رجل او موت رجل او شيء في المسجد شرع له ايضا ان يخفف الصلاة كما جاء في الصحيح ان ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما طعن في الصلاة تقدم ابن عوف - 00:07:47

فقرأ بالمعوذتين قرأ في كل ركعة بالمعوذ قرأ في الركعة الاولى بالفلق وفي الركعة الثانية بالناس خفف الصلاة ثم سلم ثم قام على امر عمر رضي الله تعالى عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث الذي يذكره ابو داود وهو حديث - 00:08:09

ابن ابراهيم قال حدثنا عمر ابن عبد الواحد وبشر ابن بكر وبكر عن الازاعي عن يحيى ابن كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله مني لا قوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها - 00:08:26

فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه. هذا الحديث يدل على عظيم خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عظيم رحمته بامته صلى الله عليه وسلم. فالرسول يقول - 00:08:42

وهو يريد ان يطول فاذا سمع صوت البكي صوت الصبي يبكي اشفق عليه واشفق على خوف امه عليه فخفف الصلاة صلى الله عليه وسلم مراعاة لحال الام ومراعاة لحال هذا الصبي وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم - 00:08:56

الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا من حديث ابي قتادة قال باب تخفيف الصلاة حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دار عن جابر ابن عبد الله - 00:09:16

قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصل فيقومه فاخر النوم صليت الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى - 00:09:29

فقليل لافقت يا فلان الحديث هذا الحديث وفي الصحيحين ان معاذ رضي الله تعالى عنه الله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يعود الى قوم فيصل بهم - 00:09:45

وكان رضي الله يصلي بقومه في وقتها. النبي كان يصلي العشاء في اول وقتها فيرجع معاذ فيصلي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة اخر صلاة العشاء فاخر معاذ معه الصلاة وصلى معه بعد انتظاره - 00:09:59

ثم رجع الى قومه وهم قد تأخروا وحسبهم على صلاة العشاء فلما صلى رضي الله تعالى عنه لم يكتب التخفيف لان القوم ينتظرونه ولان الوقت قد تأخر بل اطل الصلاة رضي الله تعالى عنه - 00:10:14

فانصرف رجل لانه يعني لما رأى ان معاذ سيطيل الصلاة وانه سيشق عليه مواصلة الصلاة معه انصرف صلى لوحده فلما اخبر قال نافق فلان اي انه ان هذا عمل المنافقين - 00:10:31

لكن هذا الرجل انصرف لي عذر وفي هذا الحديث فوائد الفائدة الاولى اولا جواز صلاة المتنفل بالمفترض. فمعاذ كان يصلي بقومه صلاة العشاء هي له نافلة وهي له فريضة ما دليل صحيح صريح على جواز اختلاف الديات - 00:10:45

الفائدة الثانية ايضا ان معاذ رضي الله تعالى عنه قال النبي له افتان يا معاذ وذلك ان السنة في صلاة العشاء الا يطيل الامام القراءة وان يقرأ من اواسط المفصل هذا والسنة التي - 00:11:07

امر ابن زي يقرأ بها قال اقرب يسبح اسم ربك الاعلى والذي يغشى السماء الطارق الفائدة الثالثة ايضا ان الرجل اذا شق عليه مواصلة الائتباب بالإمام جاز له المفارقة وصلى لوحدي وانصرف كان يكون لك حاجة او ضرورة - [00:11:25](#)

بان يكون هناك مريض ينتظره او موعدا ينتظره جاز له المفارقة وان يصلي لوحده ثم يسلم وينصرف ولا حرج عليه في ذلك الشاذة للحديث ان معاذنا رضي الله تعالى عنه اطال الصلاة بقومه - [00:11:41](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخفف وقال افتان انت وكونه فتان لانه صد الناس عن اتمام الصلاة معه ولا شك ان الذي يطيل الصلاة يكون فتان اما بتأخير الناس - [00:12:00](#)

لان الناس اذا رأوا الامام يطيل الصلاة اخروا وتأخروا عن حضور الصلاة معه فينتظره حتى يركع الركعتين ثم يدخلان معه في الصلاة وهذا لا شك انه لا يجوز اذا سمع الاقامة وسمع القراءة وجب عليه ان يأتي لكن هذا الامام فتن الناس في صلاتهم - [00:12:15](#)

النبي قال افتانة قد روى بالبخاري على هذا الحديث باب الغضب في الموعظة النبي صلى الله عليه وسلم غطب غظبا شديدا قال فتان انت يا معاذ فدل ان هذا الفعل انه - [00:12:33](#)

مما يمنع منه الامام وينهى عنه فعلة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي حدثنا طالب ابن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن جابر قد يحدث عن حزم ابن ابي كعب انه اتى معاذ ابن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر - [00:12:43](#)

قال قول يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر. هذا الحديث ناده ضعيف وذكر البغي فيها خطأ قد ذكره الدسائي وغيره لكن الصحيح ان صلاة العشاء وليست صلاة - [00:13:06](#)

المغرب ولا شك ان قوله انه يصلي الحاجة هذا جا الحي ابو هريرة في الصحيحين اذا اما يحرقه الناس فليخفف فان وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة اذا صلى لوحده فليطول ما شاء - [00:13:20](#)

فهذا اسناده ضعيف فيه طالب بن حبيب وهو ضعيف الحديث قال ايضا حدثنا عثمان بن شعبة حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سليمان وهو الاعمش عن ابي طالبة عن بعض اصحاب النبي وسلم لو قال لرجل كيف تقول في الصلاة؟ قال اتشهد واقول - [00:13:36](#)

اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ رحت دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حولها ندندن هذا اسناد - [00:13:56](#)

هذا الاسناد لا بأس به واه رجاله كلهم سقات قد اخرجه ابن ماجة من طريقة جريرة لعبش عن ابي سعيد هريرة والحديث اصله اسلوب الصحيح لكن دون زيادة حولها تدندن او قال لا احسد الدنت ولا دندنة معاذ - [00:14:11](#)

وذلك ان الرجل ان صام الصلاة سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان صواحبنا واضح وان مع صلى معه ثم اتى فصلى بنا فاطال فانصرفت قال وسلم فقال رسول الله لا احسد يدني ان معاذ فما احسد الدنتك وادنى من يقول لانه يطيل وانا لا استطيع ان اطيل مثله - [00:14:31](#)

قال ما تقول انت؟ قال اقول اللهم اني اسألك الجنة قال حول لا نجد اي انما حديثنا ودعاؤنا وطول ذكرنا يتعلق بالجنة والنار الى هذا الاسناد لا بأس به قال ايضا حدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم - [00:14:49](#)

عن جابر ذكر قصة معاذ وقال كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ في هذا الكتاب واسأل الله الجنة. قال واني لا ادري ما جدتكم ولا دندنة معاذ - [00:15:10](#)

قال وسلم انا واني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا ايضا اسناده لا بأس به في وهو الذي يحسن الحديث ويغبي عنه قبله ثم روى بالطريق يبارك عند الزاوية الاعرج عن ابي هريرة الناس فليخفف - [00:15:22](#)

فان فيهم الضعيف والسقيم واذا صادفته يطول ما شاء هذا حديث الصحيحين بالحير الزاد عن ابي هريرة طريق عبد الرزاق ابو هريرة او حديث صحيح ثم رواه ايضا من حديث الزهري عن ابن سيمعة بسند ابي هريرة - [00:15:40](#)

إذا صلح لكم الناس فليخفف فإن فيه مستقيماً والشيخ الكبير ذي الحاجة وكل هذا يدل على أن الواجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:15:56](#)

حديث عثمان بن العاص أنت إمامهم واقتدي باضعفهم فيجعله إمام وأمره أن يقتدي بالضعيف بعد أن يقتدي بالضعيف أن يراعي أحوال الضعيف أن يراعي أحوال الضعيف الذي يصلي خلفه فإن لم يصلي خلفه - [00:16:06](#)

الكبير والصغير ويصلي خلفه ذو الحاجة والسقيم والمريض فيراعي يصلي يقتدي باضعفهم لا يظل اقواهم ولا ينظر الأكثر ينظر لو كان فيهم ضعيف ورجل سقيم لا يستطيع طول القيام فإن السنة يخفف لاجل هذا المريض الواحد - [00:16:24](#)

ولا عبرة بالأكثر وإنما العبرة بحال اضعفهم فهذا الضعيف يحتاج إلى أن يراعى قال باب ما جاء في نقصان الصلاة حدثنا قتيبة ابن سعيد عن بكر ابن عن بكر عن ابن مضر عن ابن عجلان المقبل عن عمر الحكم عن عبد الله ابن عتبة المزني - [00:16:43](#)

أنه قال أنه قال عن عمان بن ياسر رضي الله قال سمعت يقول أن الرجل ينصرف ما كتب له إلا عشر صلاته وسعها ثلثها سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها - [00:17:04](#)

هذا الحديث جاء من طريقين جاء من طريق ابن علة المزني وقد روى عنه جعفر ابن عبد الله ابن الحكم وعن الحكم بن ثوبان وكلاهما يعني هذا الرجل فيه جهالة لكنه قد توبع - [00:17:20](#)

قد رواه أيضاً رواه سعيد المقبوري عن عمرو عن عمرو ابن أبي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث عن أبيه عمر ابن أبي بكر بن هشام عن أبيه عن عمار - [00:17:32](#)

فهذا إسناد لا بأس به وفيه أن الرجل يصلي ويكتب له من صلاته بقدر ما عقل منها كما قال هدى أن الرجل يصلي فينصرف وما كتب له من صلاة إلا عشرها - [00:17:43](#)

تسعها ثمنها سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها فهذا الرجل الذي صلى قد ينصرف منه ما يكتب له إلا العشر وذلك أنه انشغل في تسعة أعشارها عن أمور الصلاة ومقصود صلاته. وهذا قد يحتج به - [00:17:56](#)

من يرى أن من لم يخشع فصلاته صحيحة ولا يلزم بالاعادة لأن هذا المصلي إنما أدرك من صلاته عشراً واحداً وتسعة أعشار الصلاة لا يعقلها فهذا دليل على أن من فاتته الخشوع والصلاة - [00:18:11](#)

أنه لا يلزمه إعادة الصلاة لفوات الخشوع أو لعدم آ أنه عقل شيئاً من صلاته ما دام أنه صلى وعقل شيئاً من الصلاة فصلاته صحيحة ولذلك أهل العلم يختلفون منهم من قال - [00:18:26](#)

من قال لم يعقد من صلاته شيء أنه يعيد الصلاة لكن نقول الصحيح لا يعيد فإن ذاك مدعاة لفتح باب الوسواس وقد يوسوس الإنسان ويكرر صلاته كل مرة يجد أنه لم يخشع - [00:18:42](#)

قال باب القراءة بالظهر القراءة في الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فجهر في الصلاة الجهرية وهي المغرب والعشاء والفجر وأسر في الصلاة النهارية وهذي قاعدة هذا دليل جهر في الصلاة - [00:18:55](#)

الجهرية الليلية وأسر في الصلاة النهارية ولكن خرج عن هذا الأصل خرج عنه صلاة الكسوف على الصحيح وصلاة الجمعة والاستسقاء والعيد فإن الصلاة النهارية ويجهر بها وقد يقال أن كل صلاة يجتمع الناس فيها على هيئة اجتماع عام - [00:19:12](#)

كالكسوف أو الكسوف أو العيد أو الجمعة أدى الإمام يجهره والا النبي صلى الله عليه وسلم أصر وجهر وإذا قال أبو هريرة كما جاء في حديث حبيب ابن معمر على طاعة عن أبي هريرة - [00:19:38](#)

قال في كل صلاة يقرأ إذا ليس في الصلاة سكوت أما أن يكون في حال قيام فيقرأ أو في حال السجود فيدعو أو في حال الركوع فيعظم أو بين السجدين فيستغفر - [00:19:53](#)

فكل الصلاة ليس فيها سكوت فما اسمعنا اسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم وهذا هو الذي عليه الإجماع. أن النبي جهر في الجهرية وأسر في السر في السرية فصلاة العشاء والمغرب والفجر بالإجماع أنه يجهر في الصلاة فيها - [00:20:04](#)

والظهر والعصر بالإجماع أنه يسر فيها والجمعة بالإجماع يجهر فيها والعيدين بالإجماع يجهر فيها والاعيان بالإجماع يجهر فيها

والاستسقاء ايضا يجهر فيها بالاجماع وانما الخلاف في الخسوف والخسوف والكسوف - [00:20:24](#)

هل يجهر او يسر والصحيح انه يجهر فيها كما جاء في حديث عائشة اذا النبي كان يجهر ويسر فما جهر جهرنا وما اسر اسرنا

قال ايضا لك حديث ابن ابي قتادة عن ابيه عن كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر ركعتين من الليل - [00:20:42](#)

بفاتحة الكتاب سورتين ويسمعنا الآية احيانا عرفوا قراءته لسببين عرفوا قراءة في صلاة الظهر والعصر بسببين. السبب الاول انه كان يسمعه الآية احيانا. السبب الثاني يرون باضطراب لحيته انه لحيته فهو يقرأ في - [00:21:00](#)

بالركعتين والآخرين ايضا. الا انه في الاوليين يقرأ الفاتحة في كتاب وسورة وفي الآخرين يقرأ فاتحة الكتاب فقط قال هدى يصلي فيقرأ في الظهر عصر بفعل الكتاب والسورتين ويسمعون اية احياء وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية - [00:21:19](#)

وكذلك السنة لم يذكر سدد فيها كتاب وسورة والصحيح محفوظة انه يقرأ سورة محفوظة في حديث الصحيحين عن ابي قتادة ثم ساق ايضا من طريق همام وعبان ابن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير عبد الله ابن ابي قتع ابيه وزاد في الآخرين بفاتح الكتاب وزاد هباب قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لم يطول في الثانية - [00:21:37](#)

وهذا هو الصحيح المحفوظ كان يقرأ فيها ثلاثين اية وهكذا صلاة العصر وهكذا صلاة الغداة. قال ايضا واخبرنا عمر عن يحيى ابن ابي كثير عبد الله قتادة يزيد قال فظنه يريد لك ان يدرك الناس الركعة الاولى - [00:21:55](#)

من طريق عبد الواحد بن زياد اللاعب عمارة بن ابي معمر قال قل لخباب كيف كنتم قال اضطراب لحيته ثم ساق ايضا من طريق محمد بن جحا عن رجل عبد الله - [00:22:09](#)

ان الذاكر يقوم في الركعة الاولى من الصلاة الظهر حتى لا يسمع او حتى لا يسمع وقع قدم هذا الحديث الاخير اسناده ضعيف لجهالة هذا الراوي وقد جاء من الطرق الاخرى لكن كلها جاء من طرفه الحضرمي - [00:22:20](#)

عن ابن ابي هو في يحيى الحمام ابن اسحاق ظعيفان. فالحديث ظعيف الذي يعين في هذا الباب او لا مسألة قراءة الفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة يقرأ بهما في السرية والجهرية - [00:22:37](#)

اماما منفردا ومأموما ايضا على الصحيح اما السورتان اللتان تعقبا سورة الفاتحة هل هما واجبتان او سنة ذهب جماهير الفقهاء انها سنة وذهب اهل الرأي الى الاحداث الى وجوب قراءة السورتين لحديث سعيد الخدري - [00:22:48](#)

فليقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وقدروا لك بقدر ثلاث ايات لكن نقول الصحيح ان الواجب هو ان يقرأ في هذا الكتاب واما ما زاد على ذلك ركعتين الليل فان قراءة سورة بعد الفاتحة سنة - [00:23:04](#)

وليس بواجب. فلو ترك قراءة السورة صحت قناته ولا شيء عليه فهذا دليل على وجوب القراءة في صلاة الظهر والعصر وهذا محل هذا محل اتفاق للامام والوفيات دول لابد من القراءة لابد من القراءة - [00:23:19](#)

واما المأموم فالصحيح ايضا انه يقرأ في الصلاة السرية يقرأ فاتح الكتاب ويقرأ ويقرأ الكتاب وهي واجبة وركن ويقرأ سورة ويقرأ ما زالت اما ايات او سور فهذا من السنة ايضا نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم - [00:23:37](#)

لا يرفع من الركوع حتى لا يسمع هذا حديث ضعيف وهذا الحقيقة لا يطيل حتى بقى لكن ثبت وصار مسلم يذهب الذهاب البقيع يقضي ثم يتوضأ فليذهب الى فيقظ حاجته - [00:23:56](#)

لكن ما هي العلة هل هو يطيل يدرك - [00:24:32](#)